

132599 - حكم ارتداء القلادة المشتملة على التعريف بالموظف

السؤال

أعمل في شركة نفطية ، وأحتاج لإبراز تصريحني النفطي عند الدخول والخروج من موقع العمل ، لذلك اضطر لتعليقه في قلادة مصنوعة من البلاستيك حول عنقي ، هل في ذلك مخالفة للشرع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القلائد التي يحرم على الرجال لبسها هي :

1- ما كان من الذهب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِأَنَآثِ أُمَّتِي ، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا) رواه النسائي (5148) وصححه الألباني في الصحيحة (1865) .

2- ما لبس على وجه الزينة ؛ لأن وضع الزينة في المعصم والرقبة والأذن من خواص النساء .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (122355) .

3- ما لبس من أجل الوقاية من العين ، لأنها حينئذ من التمايم المحرمة ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ) . رواه أبو داود (36) والنسائي (5067) وصححه الألباني .

الوتر: الحبل والخيط ، والمقصود جعله قلادة في العنق .

قال السندي: "المُرَاد بِهِ مَا كَانُوا يُعَلِّقُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوْدِ وَالتَّمَائِمِ الَّتِي يَشُدُّونَهَا بِتِلْكَ الْأَوْتَارِ وَيَرَوْنَ أَنَّهَا تَعْصِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَيْنِ" انتهى من حاشية السندي على النسائي (8/136) .

وأما القلادة المسؤول عنها فلا حرج في لبسها للرجال ، لأنها لا يقصد بها الزينة أو التشبه بالنساء ، وإنما يقصد بها مجرد التعريف بالشخص ، وقد جرت العادة بذلك في كثير من الأعمال .

والله أعلم .